ما لا

يسفه في الاسواق و يسخر منه او يخرج سكران او يلعب به الصبيان فانه لا يكون
كفوا لها **و يعتبر ديانة** وهو ان يكون مالكا للمهر والنفقة وهو المعتبر في
ظاهر الرواية حتى ان العاجز عنهما او عن احدهما لا يكون كفوا لهما وعن ابي
يوسف انه اعتبر القدرة على النفقة دون المهر والمراد بالمهر قدر ما يتعا
تعجيله فان الكفاة في الغنى تعتبر عندهما حتى ان امراة فايقة في يسارها
لو تزوجت ممن يقدر على المهر والنفقة يرد عقدها وقال ابو يوسف ان
كان قادرا على ايفاء ما يعجل لها ويكتسب ما ينفقه عليها يوما بيوم فانه
يكون كفوا وقال شمس الايمة السرخسي وصاحب الذخيرة فيهما الاصح
ان ذلك لا يعتبر **و يعتبر حرفة** فالبزاز والعطار كفوان والخفاف لا يكون
كفوا لهما وقال ابو يوسف لا يعتبر الا ان يفحش كالحجام والحايك والدباغ
وفي الجامع الصغير الخاني لا يعتبر الكفاة في الحرف والدباغ في اظهر الروايتين
عن ابي حنيفة **ولو** نكحت كفوا و **نقصت عن مهر مثلها يجوز للولي
ان يفرق** عند القاضي ان لم يلتزم ما يتم به لها مهر مثلها وهذه الفرقة
لا تكون طلاقا لانها ليست من قبل الزوج **او** ان **يتم مهرها** ان التزم
عند ابي حنيفة وعندهما ليس للولي الاعتراض وهذا الوضع انما يصح
على قول محمد المرجوع اليه في النكاح بلا ولي فقد صح ذلك عنه وهذه
شهادة صادقة عليه او بان تاويل المسئلة فيما اذا اكرهت المراة والولي
على ان يزوجها باقل من مهر مثلها ثم زال الاكراه فرضيت المراة وابى
الولي فليس له ذلك عندهما **ولو زوج طفله غير كفو او بغبن فاحش** اي
زوج الاب الصاحي ابنته الصغيرة من غير كفو ولو عبدا او نقص من
مهرها او ابنه الصغير غير كفو ولو امة او زاد في مهر امراته **صح** ذلك
عليهما عند الامام وعندهما لا يجوز الزيادة ولا الحط الا بما يتغابن الناس
فيه والاصح ان اصل النكاح باطل عندهما وانما قيدنا بالصحو لانه لو كان
سكران لا يجوز اجماعا وكذا اذا كان للاب سوء اختيار مجانة او فسقا **ولم
يجز** اي تزوج غير الكفو والزيادة والنقصان **لغير الاب والجد**
اتفاقا **فصل** في الولاية في النكاح وغيره **يجوز لابن العم ان يزوج بنت
عمه من نفسه** اذا كانت الولاية له صورته ان يقول زوجت
فلانة من نفسي بحضرة الشهود ثم ان كانت بنت عمه حاضرة
في مجلس العقد يراها الشهود لا يحتاج الى تعريفها وفي السراجية

اذا قالت معتقة زوجت نفسي منك ولا يعرفها الشهود فقال تزوجت
جاز وزاد في الخلاصة وقال وهو المختار والاحتياط ان يكشف وجهها او يذكر
اباها وان كانت غايبة ينبغي ان يذكر اسمها واسم ابيها واسم جدها وان
كانت معتقة يذكر اسمها واسم معتقها واسم اب المعتق **و يجوز للوكيل
ان يزوج موكلته من نفسه** اذا كان وكيلا بتزويجها من نفسه اما اذا
وكلته بان يزوجها فزوجها من نفسه لا يجوز وقال زفر والشافعي لا يجوز
فيهما وفي احد قولي الشافعي ان كان وليا لها يجوز وان كان وكيلا لا **و نكاح
العبد والامة بلا اذن السيد موقوف** ان اجازه المولى جاز وان
رده بطل وقال مالك يجوز نكاح العبد بغير اذنه **كنكاح الفضولي ولا يتوقف
شطر العقد على قبول ناكح غايب** هنا ست مسايل ثلاث فيها خلاف فضولي
قال زوجت فلانة من فلان وهما غايبان ولم يقبل منه احد او قال تزوجت
فلانة وهي غايبة او قالت زوجت نفسي من فلان وهو غايب ولم يقبل منها
احد قال ابو يوسف يتوقف ويتم بالاذن وقالا هو باطل وثلاث منها يتوقف
على الاجازة اتفاقا عندنا خلافا للشافعي فضولي قال زوجت فلانة من
فلان فقال فضولي اخر زوجتها منه او قال تزوجت فلانة وهي غايبة
فقال فضولي اخر زوجتها منك او قالت زوجت نفسي من فلان وهو غايب
فقبل منها فضولي اخر **والمامور بنكاح امراة مخالف بامراتين** بان امر
رجل رجلا بان يزوجه امراة فزوجه امراتين في عقدة واحدة لا يلزم
الامر واحدة منهما **لا بامة** اي لا مخالفا ويجوز ان امر رجلا بان يزوجه
امراة فزوجه امة لغيره عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما لا يجوز
وان زوجه امراة فزوجه امة لنفسه لا يجوز اجماعا **باب المهر
صح النكاح بلا ذكره** وقال مالك لا يصح **واقله عشرة دراهم** مطلقا سوا
كانت مضروبة او غيرها وقال الشافعي ما جاز ان يكون ثمنا في البيع
جاز ان يكون مهرا **فان سماها** اي العشرة **او دونها** كثمانية دراهم
مثلا **فلها عشرة** دراهم **بالوطي او الموت** مطلقا سوا كان موت الزوج
او الزوجة **و بالطلاق قبل الوطي** والخلوة **ينتصف** العشرة فتجب
خمسة دراهم عند الثلاثة مطلقا سوا سماها عشرة او دونها وعند
زفر تجب المتعة اذا سمى اقل منها واما اذا سمى اقل منها واما اذا سمى
العشرة فتجب خمسة عنده ايضا **وان لم يسمه او نفاه** بان تزوج

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)